طلبها ولا نعرف سنة والمص مشى على قول الاقل وهو ما نقله
القابسي عن مالك من انه يعرف سنة قال البدر فلعل المص
ظهر له ترجيحه وعلى الاول فهل له التصرف فيه بعد ايام
او بعد سنة قال البدر فلعل نظر فيه البدر والظاهر الاول
اهـ وصلة عرف بمظان اي في المواضع التي يظن حصول طلبها
اي التفتيش على اللقطة من ربها فيها كباب المسجد والسوق
ويكره تعريفها في المسجد ويعرفها كل يومين مرة او كل ثلاثة
من الايام مرة وزاد الملتقط على ما تقدم بان يعرفها كل يوم
مرتين ثم في كل يوم مرة ثم في كل يومين مرة ثم في كل ثلاثة
مرة ثم في كل اسبوع مرة كما ذكره شارح الموطا اي في اول زمن
التقاطها قال الخرشي والتعريف في كل يومين مرة او في كل
ثلاثة ايام مرة وهذا في غير اول ايام الالتقاط واما في اولها
فيعرفها اكثر من ذلك وصلة عرف بنفسه اي الملتقط
او من اي شخص يثق الملتقط به مجانا كما اجازه ابن القاسم
في العتبية بل وان كان باجرة منها كما قاله ابن شعبان
ان لم يعرف بضم المثناة تحت وبفتح العين وكسر الراء مشددة
فاعله مثله اي الملتقط وهذا القيد للخمي يعني ان الملتقط
اذا كان مثله لا يناسبه ان يعرف اللقطة بنفسه فانه يستاجر
عليها من يعرفها باجرة منها فان كان مثله يعرفها بنفسه
واستاجر من يعرفها فالاجرة عليه من ماله وتقدم انه ان توانى
في تعريفها حتى ضاعت فانه يضمنها وان دفعها لمن يثق به وضاعت
منه فلا ضمان عليه افاده الخرشي قال بن وبقي وجه رابع
ذكره في المدونة وزاد اللخمي على الثلاثة السابقة وهو
دفعها للامام ان امنت جهته ويمكن دخوله في قوله او من يثق
به واما المشهور عند العوام بالحلاوة فحرام وعرفها بالبلدين

اللذين

اللذين وجد اللقطة بينهما اذ لو عرفت بواحدة فقط احتمل
كون صاحبها من البلد الاخرى ان وجدت بضم الواو وكسر الجيم
لا يبه ضمير اللقطة بينهما اي البلدين وجوبا في كل حال الا
ان يظن الملتقط احدهما اي البلدين مكانا لربها وطلبه
اللقطة فيها دون البلد الاخرى فيكتفي بتعريفها بها اي البلد
المظنونة دون البلد الاخرى قال التتائي ظاهر قوله وبالبلدين
ولو وجدها اقرب الى احداهما من الاخرى ولكن ينبغي
اذا كانت اقرب الى احداهما قربا متاكدا بحيث يقطع القاطع
بانها من هذه دون الاخرى انه انما يعرفها في القريب والاسم
المعرف جنسها اي اللقطة ولا نوعها ولا صنفها بالاولى لئلا
يتسلق ذهن بعض الحذاق الى معرفة صفاتها ومقتضى هذا
وجوب ترك التسمية وعبارة اللخمي وان لا يذكرا حسن لئلا يتوصل
من ضاع له شيء واخذها اي اللقطة من الملتقط من اي
الشخص الذي يدعي انه اللقطة له ويعرف العفاص بكسر
العين المهملة يليها فا فالف فصاد مهملة اي الوعاء والظرف
الذي هي فيه من العفص وهو الطي والثني ويعرف
الوكا بكسر الواو ممدودا اي الحبل المربوطة به وصلة اخذها
بلا يمين على المشهور لقوله صلى الله عليه وسلم اعرف
عفاصها ووكاها وخذها وقال اشهب لا الا مع اليمين سئل
اشهب عن الرجلين يدعيان اللقطة فيصف احدهما العفاص
والوكا فقال فهي للذي عرف العفاص والوكا وكذلك لو عرف
العفاص وحده كانت له ايضا بعد الاستبراء ابن رشد قوله
فهي للذي عرف العفاص والوكاء يريد مع يمينه ولا اختلاف في
هذا وانما الاختلاف اذا جاء وحده فقيل انها تدفع اليه
بالصفة دون يمين وهو ظاهر قول ابن القاسم في المدونة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)